

رقم القضية : 2327 / 2024 عمالي

نوع الحكم: حكم تمهيدي - تاريخه: 2024-08-29

يرجى الانتباه أن نص الحكم الولارد هنا لا يمثل الصيغة الرسمية للحكم وهو معرض للاخطاء المطبعية والبشرية

بعد سماع المرافعة ومطالعة ملف الدعوي الالكتروني:

وحيث إن البين للمحكمة أن الدعوي بحالتها غير مهياة لتكوين عقيدة المحكمة للفصل في موضوعها، ولما كان المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع عملا بالمادة 109 من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 - أن تستعين بالخبراء للاستنارة برأيهم في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوي، واستيعاب الوقائع المادية التي يشق علي المحكمة الوصول اليها، ومن ثم فان المحكمة تندب خبيراً في الدعوي على نحو ما سيرد بالمنطوق مع إبقاء الفصل في المصاريف عملا بالمفهوم المخالف لنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب  
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير حسابي من أصحاب الدور للاطلاع على أوراق الدعوي ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم منها والانتقال إلى مقر الشركة المدعي عليها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها وحساباتها الالية وملف خدمة المدعي وأنظمة اثبات حضور وانصراف العاملين، وذلك لبيان تاريخ بداية عمل المدعي بالشركة وطبيعة عمله فيها، ومقدار أجره الفعلي الأساسي والاجمالي بكامل مفرداته، وما اذا كان العمل المنوط به لدي المدعي عليها هو الوساطة العقارية من عدمه، وما اذا كان مرخصا له بمزاولة ذلك العمل من عدمه، وبيان ما اذا كانت الشركة المدعي عليها قد اتفقت معه علي استحقاق عمولات من عدمه، وما اذا كان قد أدى أعمالا يستحق عنها عمولات من عدمه وماهية تلك الأعمال ومقدار العمولة المستحقة عنها تحديدا، وبيان ما اذا كان للمدعي عمولات مستحقة من عدمه وماهية وتفاصيل تلك العمولات والسند المثبت لها إن كان، ، وبيان سبب وتاريخ انتهاء علاقة العمل علي وجه التحديد، واحتساب المستحقات العمالية للمدعي، وبالجمله تحقيق دفاع الطرفين وإجراء المحاسبة بينهما ، وللخبير في سبيل أداء مأموريته سماع أقوالهما وشهودهما ومن يرى لزوما لسماع أقواله بغير حلف يمين والانتقال إلى أية جهة يري لزوم الانتقال إليها للاطلاع على ما لديها من مستندات وبالجمله تحقيق دفاع الطرفين وعلى الخبير أن ينتهي إلى نتيجة محددة واضحة وأن يسقط الأقوال المرسله ويعتمد في تقريره على ما يثبت لديه بسند كتابي سواء كان أصلا أو صورة غير مجودة أو على ما يتفق عليه الخصوم، وكلفت المدعي بإيداع أمانة مقدارها (4000) أربعة آلاف درهم على ذمة أتعاب ومصروفات الخبير وحددت لنظر الدعوى جلسة 2024/ 9 / 12 في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة 2024/ 10 / 3 في حالة سدادها، وكلفت الطرفين بتقديم مستنداتها دفعة واحدة مترجمة بالجلسة الأولى التي يحددها الخبير للاجتماع بهم وعلى الخبير إعداد تقريره على ضوء ما يقدم له من مستندات مع تسليم الأطراف نسخة من التقرير وإيداع نسخة المحكمة قبل الجلسة المحددة وكلفت الطرفين تقديم مذكراتهما التعقيبية على التقرير لمن يشاء بالجلسة الأولى اللاحقة على تاريخ استلامهم التقرير، وأبقت الفصل في المصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم إعلانا للخصوم.

عرض التفاهيل

المحررات / الإشهادات المرتبطة

عرض التفاهيل

أوامر الإحضار

عرض التفاهيل

الحبس / الإفراج